سمعا اي من جهة السمع لورود الادلة السمعية في الكتب الالهية وعلى السنة المرسلين
بطلب الذكر من العبد ووعد عطف على اطلق عليه اي على الذكر الثواب في قوله
اذكروني اذكركم وغيره من الايات والاحاديث لخاف من افتح لعقل عظم كبريائه
وجلاله من ان يسميه بلسانه اذ يثار احقر من ذلك اي من ان يجري على لسانه ذكر
الكبير المتعال لانه يشهد بعين بصيرته انه من اثار القدرة ملكوت السموات والارض
وما فيهما من انواع العالم الذي هو فرد حقير من جملة افراده بعضها وانه لا يعرف
حقيقة نفسه ولا ما اودع فيه من القوى فكيف يدرك ذلك من غيره مما لم يشاهد
من بديع المخلوقات مع علمه بتمام الاقتدار الالهي على ما هو اعظم ما وجد من السموات
والارض وما بينهما فسبحان من تقرب الى خلقه بفضله وعظم بره تقرب لطف
وافضال وجل عن تقرب الحلول والانتقال واذا لم يوجب العقل ذلك اي ما تقدم
ذكره عن ابي منصور وعامة مشايخ سمرقند من الايمان وما ذكر معه لم يبق دليل على
الحكم للافعال من ذلك وغيره الا السمع اي المسموع المنقول عن الانبياء م وقد قام
دليل السمع على عدم تعلق الحكم بالعباد قبل البعثة قال تع وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وجه الاستدلال انه نفى العذاب مطلقا في الدنيا والاخرة وذلك نفي للازم الوجوب
والحرمة وانتفا اللازم يقتضي انتفا الملزوم ولما تشبث بعض المخالفين بحمل العذاب في
الاية على عذاب الدنيا نبه على دفعه بانه تخصيص بغير دليل بقوله فتخصيصه اي
العذاب في الاية بعذاب الدنيا خلاف الظاهر اي خلاف اطلاق مقتضى لفظ العذاب
بلا موجب يقتضي التخصيص بل قد ورد السمع دالا على ارادة عذاب الاخرة من
الاطلاق وذلك انه قال سبحانه في شان الكفرة كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم
نذير وفي اية اخرى الم ياتكم رسل منكم فان الايتين ونحوهما ترشد الى ان الامر الذي قامت به
الحجة عليهم واستحقوا عذاب الاخرة لعصيانهم بعده هو ارسال الرسل لا ادراك عقولهم

تفصيلام

فان

٥١

فان قيل ليس تخصيص الاية بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الاطلاق بلا موجب بل خلاف
لم يوجب اي بسبب موجب عقلي وهو اول الواجبات كالنظر المؤدي الى الايمان
بوجود الباري تع ووحدانيته لو لم يكن عقليا لزم افحام الانبيا كما سياتي بيانه
واذا وجب النظر المؤدي الى الايمان عقلا وان لم يرد الشرع وجب الايمان عقلا
لان العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح المؤدي اليه الذي هو اول واجب ويلزم من
وجود الملزوم وجود اللازم اما الملازمة الثانية فلان وجوب الوسيلة عقلا
من حيث هي وسيلة تقتضي وجوب المقصود كذلك واما الملازمة الاولى فانه
لو لم يجب النظر الا بالشرع فقال المكلف للنبي اذ دعاه الى النظر في معجزته ليعلم صدقه
لا يجب علي النظر بالعقل واما الشرع فانه لا يثبت في حقي الا بالنظر المؤدي الى
علمي بثبوته وانا لا انظر لا علم بثبوت الشرع في حقي لزم افحامهم اي الانبيا قلنا
هذا القول المفروض صدوره من المكلف لنبيه ساقط عن الاعتبار اذ ليس مثله
مما يصدر عن عاقل فلا يكون عذرا لقائله في ترك النظر فانه كقول قائل لواقف بمكان
قصد ارشاده الى النجاة وراءك سبع ضار فان لم تنزح عن مكانك قتلك وان التفت
وراءك عرفت صدق قولي فيقول له ذلك الواقف لا يثبت صدقك ما لم التفت وانظر ولا
التفت ولا انظر ما لم يثبت صدقك فيدل هذا على حماقة هذا القائل وتهوره اي تعريضه
نفسه هدفا للهلاك ولا ضرر فيه على المرشد فكذلك النبي يقول لمن بعث اليهم ما معناه
وراءكم الموت ودونه النيران المهولة ان لم تصدقوني بالالتفات اي بسبب الالتفات
في معجزاتي فان اعراضكم عن قبول ما جئت به او تكذيبكم اياي موجب للهلاك الابدي
وهو الخلود في العذاب الاليم ومن التفت منكم بان نظر في معجزاتي صدقني ونجا اي ومن
لا يلتفت بالنظر فيها هلك فالشرع يحذر عن عذاب النار والعقل يعين فهم الخطاب
فيجوز اي العقل صدق ما يقول النبي قبل النظر في المعجزة والطبع يستحث على الحذر من